# Terminology Renewal at al-Shatibi, its Indicators and Tributaries

**Dr. Mohamed Semai**[(1)*] **Dr. Rabab Ben Ayache**[(2)]

Received: 29/11/2022 Accepted: 16/01/2023 published: 10/03/2024

## Abstract

This research aims to serve the book *Al Muwafaqat fi Usul al Shari'a* by Imam Abu Ishaq al-Shatibi by contributing to highlighting some of its refined innovative aspects. It seeks to reveal the author's precision in dealing with usuli and jurisprudential terms, as well as his concern for refining the phenomenon of attention to wording and symbols at the expense of meanings that were prevalent in his time. The research reached several conclusions, the most important of which is that the conceptual intent (Maqasid) of Imam al-Shatibi had a significant impact on various jurisprudential discussions in his book *Al-Mawafiqat*, leading to a noticeable renewal of many terms either structurally or semantically. The aspects of usuli renewal in Imam al-Shatibi's work were diverse; they appeared in form and content, foundation and establishment, explanation, and representation. The terms benefited considerably from this renewal; he introduced new terms that had not been used before and expanded the scope of some other terminological concepts prevalent in his time. In addition, Imam al-Shatibi is considered one of the jurists who paid meticulous attention to terminology and refining their meanings. This was because he realized the influence of terms in directing and regulating knowledge, narrowing the scope of disagreement by resorting to them.

**Keywords:** Renewal, Terminology, Shatiby, Muwafaqat.

# تجديد المصطلحات عند الشاطبيّ: معالمه وروافده

**د. محمد سماعي**[(١)] **دة. رباب بن عياش**[(٢)]

## ملخص

يهدف هذا البحثُ إلى خدمةِ كتاب **[الموافقات في أصول الشّريعة]** للإمام أبي إسحاق الشّاطبيّ، وذلك من خلال المساهمةِ في إبراز بعض جوانبه التجديديّة الراقية، والكشف عن دقّة مؤلّفه في التّعامل مع المُصطلحات الأصوليّة والفقهيّة، وعن اهتمامه بتقويم ظاهرة الاعتناء بالألفاظ والرّسوم على حساب المعاني التي انتشرت في زمانه، وتوصّل البحثُ إلى جملة من النّتائج أهمّها: – أنّ الفكر المقاصديّ عند الإمام الشّاطبيّ قد أثّر على مُختلف مباحثه الأصوليّة في كتابه **[الموافقات]**، وكان لذلك تأثيـرٌ ظاهرٌ في تجديد كثير من المصطلحات من حيثُ المبنى أو من حيثُ المعنى. وأنّ جوانب التّجديد الأصوليّ عنـد

(1) Associate Professor, University of Sharjah, United Arab Emirates.
(2) Researcher.

* ***Corresponding Author:*** dr.semai_m@yahoo.fr

***DOI:*** https://doi.org/10.59759/jjis.v20i1.374

الإمام الشّاطبيّ تعدّدت؛ فهي ظاهرةٌ عنده شكلاً ومضموناً، تأسيساً وتقريراً، شرحاً وتمثيلاً، وكان للمُصطلحات حظٌّ وافرٌ من ذلك التّجديد؛ فقد وضع مُصطلحات جديدة لم يُسبق إليها، كما قام بتوسيع أوعية دائرة بعض المفاهيم الاصطلاحيّة الأخرى التي كانت سائدة في عصره. وأنّ الإمام الشّاطبيّ يُعدّ واحداً من الأصوليّين الذين عُنوا عنايةً فائقةً بالمصطلحات وتقويم معانيها؛ وذلك لإدراكه ما للمُصطلحات من تأثير في توجيه المعارف وضبطها، وتضييق دائرة الخلاف من خلال الاحتكام إليها.
**الكلمات مفتاحيّة:** التّجديد – المُصطلح – الشّاطبيّ – المُوافقات.

## المقدمة:

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وسلك طريقه واتّبع هُداه.

أمّا بعد؛

فيعدّ الإمام الشّاطبيّ رحمه الله تعالى واحداً من أفذاذ العلماء الذين عُنوا عناية كبيرة بتجديد علم أصول الفقه من خلال تطوير صياغة الكتابة فيه، وإعطائها أبعاداً ومفاهيم جديدةً؛ لتكون أكثر ضبطاً لمنظومة الاجتهاد في الدّين، ولا نجدُ التّجديد عنده خالياً من روح المقاصد وحِكمها؛ فقد جمع بين نظرته المقاصديّة ونظرته الأصوليّة في نسَق يتوافق وما ذهب إليه، وهذا ما نلحظه في كتابه الموافقات الذي أبرز فيه أهمّ هذه المعالم التّجديديّة؛ سواء أكان ذلك من خلال مُراجعته للمصطلحات الأصوليّة وضبطها، أم بوضع مُصطلحات جديدة لم تكن معهودةً قبله؛ وكلّ ذلك مبنيٌّ على ضوابط قد أحكَم صياغتها من خلال نظرٍ صناعيّ أصيل، وبُعد مقاصديّ متين؛ أتعب من جاء بعده من المُجدّدين.

## إشكاليّة الموضوع:

يُمثّل المصطلح في أيّ علم لبنته الأولى، ومداره الذي منه يبدأ وإليه ينتهي؛ وهو في أيّ مجال يكون: [إمّا: واصفاً لعلم كان، أو ناقلاً لعلم كائن، أو مُؤسّساً لعلم سيكون][1]، والإشكال المطروح: هل كان لتجديد التّأليف في المقاصد الشّرعيّة عند الإمام الشّاطبيّ تأثيرٌ في تجديد البنية الأصوليّة من حيثُ الصّياغة والمصطلحات وقوالب الألفاظ والمُركّبات؟ وإذا كان الأمرُ كذلك؛ فما أبرز المصطلحات التي طالت تجديد الشّاطبيّ؟ وما أبرز الجوانب التي تجلّت فيها ظاهرةُ التّجديد المُصطلحيّ عنده؟ وما الرّوافد التي أفاد منها هذا المجال؟

## أهداف الموضوع:

إنّ للكتابة في هذا الموضوع أهدافاً نُجملها فيما يأتي:

١- الكشفُ عن دقّة الإمام الشّاطبيّ في التّعامل مع المُصطلحات الأصوليّة.

٢- تقويمُ ظاهرة الاعتناء بالألفاظ والرّسوم على حساب المعاني والحِكم.

٣- خدمةُ كتاب الموافقات، والمساهمة في إبراز بعض جوانبه التجديديّة الرّاقية.

### أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

تنبثق أهميّة الموضوع من أهميّة المصطلحات؛ إذ إنّ "المُصطلحات الشّرعيّة قنواتٌ لخطاب التّكليف، وحاملةٌ لخصائص الامتثال فيه، وإذا كان أوّلَ مقاصد الشّرع قصدُ الابتداء؛ فإنَّ الذي يليه مُباشرةً هو قصدُ الإفهام؛ إذ لا تكليف إلاَّ بعد وروده، ولا يتمّ الفهمُ التامّ لخطاب الشّرع وضمائمه إلاَّ بفهم مُصطلحاته"[٢]، ويُمكننا إجمالُ أهميّة هذا الموضوع في النّقاط الآتية:

١- أنّ التّجديد في المصطلحات؛ إنما هو في الحقيقة تجديد لقوالب العلوم وصيغها بما يخدمها، ويقرّب قصيّها لأفهام المشتغلين بها في مختلف المجالات والتخصّصات.

٢- أنّ اهتمام الإمام الشّاطبيّ بالتجديد المُصطلحيّ باعثٌ على الاهتمام بهذا الموضوع؛ فهو على قدر عنايته بالمقاصد والمعاني؛ كان مهتمّا بالقوالب والمباني.

٣- أنّ الإمام الشّاطبيّ يُعدّ واحداً من الأصوليّين الذين عُنوا عنايةً فائقةً بالمصطلحات وتقويم معانيها، ولذلك كان الاعتناءُ بهذا الموضوع لا يقلّ أهميّة عن أهميّة الاعتناء بالمُصطلحات بشكل عامّ.

### الدّراسات السّابقة للموضوع:

لم يسبق في حدود علمنا أن قام أحدٌ من الباحثين المعاصرين بالكتابة في موضوع التّجديد المصطلحيّ عند الإمام الشّاطبيّ، وغالب ما وقفنا عليه دراساتٌ وبحوثٌ تناولت موضوع التّجديد في علم الأصول عند الإمام الشّاطبيّ بشكل عامّ؛ ومن أهمّ هذه الدّراسات التي أفدنا منها في كتابة هذا البحث ما يلي:

١- **[التّجديد الأصوليّ عند الشّاطبيّ، منطلقاتٌ وتجلّياتٌ]**، تأليف أ.د قطب الرّيسونيّ، وهو تأليف مستقلٌّ طبعته دار الميمان السّعوديّة سنة ٢٠١٨م، ولقد أجاد فيه مؤلّفه وأبدع، وكشف النّقاب عن جوانب تجديديّة لدى الإمام الشّاطبيّ لم يُسبق إليها، وقد أفدنا من جهده فائدةً كبيرةً، وجعلنا مُجمل ما توصّل إليه فيما يتعلّق بالتّجديد المُصطلحيّ عند الشّاطبيّ مُنطلقاً لبحثنا.

٢- **[المصطلح الأصوليّ عند الشّاطبيّ]**، تأليف د. فريد الأنصاريّ رحمه الله، وهو عبارةٌ عن أطروحة دكتوراه؛ قصد مؤلّفها الكشف عن منهج الإمام الشّاطبيّ في التّعامل مع المُصطلحات الأصوليّة بشكل عامّ، سواءً في ذلك ما كان جارياً على سَنن التّجديد وما لم يكن، بخلاف هذه الدّراسة التي نُقدّمها؛ فهي مرتكزةٌ في الأساس على إبراز معالم التّجديد وروافده عند الشّاطبيّ في هذا المجال.

٣- **[التّجديد في أصول الفقه؛ الشّاطبيّ أنموذجاً]**، تأليف عبد الله يوسف أحمد الأنصاري، وهو بحثٌ علميٌّ منشورٌ في مجلّة الدّراسات العربيّة، كليّة دار العلوم، جامعة المنيا، وقد تناول فيه المؤلّف التّجديد الأصوليّ بشكل عامّ، وجعل من الإمام الشّاطبيّ محوراً لما أورده من مُثُلٍ ونماذج؛ مركّزاً على التّجديد الموضوعيّ في علم الأصول.

واستكمالا لما بدأه هؤلاء الأساتذة الباحثون، فقد رأينا التّركيز على جانب تجديد المُصطلحات لدى الإمام الشّاطبيّ بمزيد من البحث والتأصيل والتّمثيل؛ رجاء إضافة علميّة جادّة تخدمُ الموضوع المُصطلحيّ على وجه الخُصوص؛ لما له من أهميّة مُعتبرة لا تخفى على ذوي الاختصاص.

**المنهج المتبع في كتابة الموضوع:**

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على **منهج الاستقراء الأغلبيّ**، وذلك من خلال تتبّع المصطلحات التي شملها الإمام في كتاب الموافقات بنوع من التّجديد الكليّ أو الجزئيّ، **والمنهج التّحليليّ**، وذلك من خلال محاولة التعرّف على وجه التّجديد في المصطلح، والباعث الذي حرّك في الإمام داعية التّجديد فيه.

**خطة البحث:**

أقمنا هيكل هذا البحث بالإضافة إلى المُقدّمة على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأوّل: التّعريفُ بمُصطلحات الدّراسة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلبُ الأوّل:** تعريف **[التّجديد]** لغةً واصطلاحاً.

**المطلبُ الثّاني:** تعريف **[المُصطلحات]** لغةً واصطلاحاً.

**المطلبُ الثّالث:** التّعريف بالشّاطبيّ وبكتابه **[الموافقات].**

**المبحث الثّاني: معالمُ التّجديد المُصطلحيّ عند الشّاطبيّ، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأوّل:** معالم التّجديد الكليّ.

**المطلبُ الثّاني:** معالم التّجديد الجُزئيّ.

**المبحث الثّالث: روافد التّجديد المُصطلحيّ وأسبابه عند الشّاطبيّ، وفيه مطلبان:**

**المطلبُ الأوّل:** روافدُ التّجديد المُصطلحيّ عند الشّاطبيّ.

**المطلبُ الثّاني:** أسباب التّجديد المُصطلحيّ عند الشّاطبيّ.

**الخاتمة:** وفيها أهمّ النتائج والتّوصيات.

وما في هذا البحث من صواب؛ فتوفيق خالصٌ من الله الكريم المنّان، وما فيه من خلل وزلل؛ فمنّا ومن الشّيطان، وإنّا لندعو في ظهر الغيب لكلّ من اطّلع على شيءٍ من ذلك، فدلّنا عليه، ونصحنا باستدراكه.

## المبحث الأوّل:
## التعريف بمُصطلحات الدّراسة.

يتحتّم علينا قبل الشّروع في عرض جوانب التّجديد المصطلحيّ عند الإمام الشّاطبيّ أن نقوم بتعريف الألفاظ والمصطلحات التي تكوّن منها عنوان البحث، وفي المطالب الآتية بيان ذلك باختصار:

### المطلب الأول: تعريف التجديد لغة واصطلاحا.

**الفرعُ الأوّل: تعريف التجديد لغةً.**

مأخوذٌ من جدّد الشّيء، يُقال: جدّ الشّيءُ يجدُ بالكسر جدّةً فهُو جديدٌ، وهُو خلافُ القديم وجدّد فُلانٌ الأمر وأجدّهُ واستجدّهُ

إذا أحدثهُ[٣]، وجدّد الشّيء؛ إذا صيّره جديداً وصار جديداً، والتّجديدُ فيه طلب واستدعاء، إذ التّاء للطّلب، فيكون تجديد الشّيء يعني طلب جدّته بالسّعي والتّوسّل إلى ما يجعله جديداً، و[الجدّة هي نقيضُ البلى، ويُقال: شيءٌ جديدٌ، وتجدّد الشّيء صار جديداً وهو نقيضُ الخلق، وجدّ الثّوب يجِدّ صار جديدا، والجديد ما لا عهد لك به[٤].

**الفرعُ الثّاني: تعريف التّجديد اصطلاحاً.**

لا نكادُ نجد تعريفاً للتّجديد عند علماء الشّريعة المُتقدّمين، وغالبُ تعريفاتهم له جاءت في سياق شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها"[٥].

قال المناويّ: يُجدّد لها دينها؛ أي: يُبيّن السنّة من البدعة، ويُكثِر العلم، وينصرُ أهله، ويكسِر أهلَ البدعة ويُذلّهم[٦]؛ وظاهرٌ من ذلك أنّ التجديد المقصود في الحديث هو "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسّنّة والأمر بمُقتضاهما، وإماتةُ ما ظهر من البدع والمحدَثات"[٧].

وعلى نفس النّسق عرّف بعضُ المعاصرين التّجديد بأنّه "كلُّ مَن أحيا معالمَ الدّين بعد طموسها، وجدّد حبله بعد انتقاضه"[٨].

ولعلّ من أحسن ما عُرّف به التّجديد أنّه: ""تجديدُ هداية الدّين، وبيان حقيقته وأحقّيّته، ونفيُ ما يَعرِض لأهله من البدع والغلوّ فيه، أو الفتور في إقامته ومُراعاة مصالح الخلق وسُنن الاجتماع والعمران في شريعته"[٩]. وذلك معناه أنّ التّجديد كما يشمل إحياء ما اندرس من معالم الدّين من خلال مُذاكرته ومُمارسته، يشمل إعادة النّظر في الموروث، وذلك من خلال نخله وتنقيته ممّا قد علق به من الدّخيل الذي لا ينتمي أصالةً إليه[١٠].

## المطلب الثاني: تعريف المصطلحات لغة واصطلاحا.

**الفرعُ الأوّل: تعريف المُصطلحات لغةً.**

**المصطلحات:** جمعُ [مُصطلح]؛ افتعالٌ من [صَلَح]؛ وأصله: اصتلاح، ثمّ أُبدلت التّاء صاءً لمناسبة حرف الاستعلاء قبلها، يقال: تصالح القومُ واصطلحوا وتصالحوا واصّلحوا واصّالحوا؛ بمعنى واحد أي: اتّفقوا وتوافقوا[١١].

**الفرعُ الثّاني: تعريف المصطلح اصطلاحا.**

ذكر الإمام الجرجانيّ له مجموعةً من التّعريفات نُوجزها من خلال عبارته فيما يأتي: "الاصطلاح: عبارةٌ عن اتّفاق قومٍ على تسمية الشّيء باسمٍ مَا يُنقل عن موضعه الأوّل. وقيل: الاصطلاحُ: إخراجُ اللّفظ من معنى لغُويٍّ إلى آخر لمُناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح: اتّفاقُ طائفة على وضعِ اللّفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح: إخراج الشّيءِ عن معنى لغُويّ إلى معنى آخر لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظٌ مُعيّنٌ بين قوم مُعيّنين"[١٢].

والذي يُفهم من جملة ما أورده الإمام من التّعريفات أنّ المصطلح: هو استعمال اللّفظ العامّ في معنى خاصّ؛ بحيث إذا ذُكرت هذه الكلمة في مُحيط دائرة أهل ذلك المُصطلَح لم يسبق إلى الذّهن غيرُ ذلك المعنى الخاصّ دون غيره، وهو بذلك

يكون رديفاً للحقيقة العُرفيّة الخاصّة، وهي: "اللّفظ المُستعمل فيما وُضع له بعُرف الاستعمال اللّغويّ"[١٣]، وقيل هي: "اللّفظة المُفيدة لمعناها باصطلاح طارئٍ من أهل اللّسان"[١٤]، مثلُ كلمة: [صحيح]؛ فهو لغةً فعيلٌ من [صحّ]، والصحّة ضدُّ المرض، ثم استعمله أهل الحديث في قسم من أقسام الحديث، واستعمله أهل النّحو في قسم من أقسام الاسم والفعل؛ فصار بالنّسبة لهم مُصطلحاً خاصّاً بهم؛ بحيثُ إذا استعملوه لم يتبادر إلى الذّهن منه غيرُ ما عليه تصالحوا.

فالشّأن في الاصطلاح أن يُخرج اللّفظ عن معناه اللّغويّ إلى معنى آخر أخصّ منه لمناسبة بينهما، وتكمنُ أهميّة الإحاطة بذلك المعاني وضبطه في فوائد؛ أهمّها: تحقيق التّوافق والائتلاف المقصود من وضع المصطلح، وتسهيل الوصول إلى مراد المتكلّم دونما حاجة إلى الاستعانة بمسالك التأويل، وما قد ينتج عنها من احتمالات قد لا تكون واردةً في ذهن مستعمله أصلاً.

## المطلب الثالث: التعريف بالإمام الشاطبيّ وبكتابه.

### الفرعُ الأوّل: التّعريف بالإمام الشّاطبيّ.

الإمامُ الشّاطبيّ: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي[١٥] الغرناطيّ[١٦] الشّهير بالشّاطبيّ نسبةً إلى مدينة [شاطبة]، وكنيتُه التي عُرِف بها:. هو أبو إسحاق، ولقبه:. الشّاطبيّ[١٧]. لم يذكر من ترجم له سنة ميلاده، "ويُمكننا أن نُقدِّر الفترةَ التي وُلِد بها استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزّيات الذي كان أسبقَ شُيوخه وفاةً؛ فقد تُوفّي سنة ٧٢٨هـ، وهي السّنة التي كان فيها الإمام الشّاطبيّ يافعاً، وذلك ما يجعلنا نُرجّح أنّ ولادته كانت قُبَيْل سنة ٧٢٠هـ"[١٨].

ولقد نشأ الإمامُ الشّاطبيّ وترعرع وعاش طيلة حياته بمدينة غرناطة، ولم يحفظ لنا التّاريخُ ما إذا كان غادر منها ورحل لطلب العلم أو للحجّ أم؟ كما لم يحفظ لنا شيئاً من تفاصيل نشأته بها، ويُمكننا أن نقول عن نشأته بشكل عامّ بأنّها كانت نشأةً علميّةً؛ وذلك نظراً لما تتّمتعُ به تلك المدينةُ من تجمّع علميّ ولقاء عالميّ تربويّ[١٩].

وفي بيان عُلوّ همّته في طلب العلم يقول الإمام الشّاطبيّ: [وذلك أنّي لم أزل مُنذ فُتِقَ للفهم عقلي، ووُجِّه شطرَ العلم طلبي، أنظر في عقليّاته وشرعيّاته، وأصوله وفرُوعه؛ لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر... بل خُضتُ في لُجَجِه خوضَ المحسن للسّباحة، وأقدمتُ في ميادينه إقدامَ الجريء][٢٠].

وكان الإمامُ الشّاطبيّ من ألمع أعلام عصره بالأندلس، وقد تبوّأ بها مكانة علميّة سامية، وتميّز من بين أقرانه بتعمّقه في علوم العربيّة وعلوم الشّريعة معاً؛ ممّا خوّل له استنكاه أسرارِها وإبراز مقاصدها وضبط قواعدها وربط فرُوعها بأصولها، حتى غدا من أمهر العلماء دراية بالتّعليل ومسالكه[٢١].

وقد شهد بفضله كثيرٌ من العلماء، ونوّهوا بجهوده وعلوّ مكانته، وأطروه بما يستحقّ من الصّفات والألقاب؛ فقال عنه تلميذُه أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي المجاري الأندلسيّ: "الشّيخُ الإمام العلامة الشّهير، نسيجُ وحدِه وفريدُ عصرِه"[٢٢]، وقال في حقّه العلامةُ ابنُ مرزوق الحفيد: "الشّيخ الأستاذُ الفقيه الإمامُ المحقّق العلاّمة الصّالح"[٢٣].

وللإمام الشّاطبيّ مُؤلّفاتٌ كثيرةٌ في مُختلِف علوم العربيّة والعلوم الشّرعيّة، كالنّحو والصّرف والاشتقاق والأدب وعلوم

الحديث والفقه وأصوله والتصوّف إلى غير ذلك من علوم، ومن كتُبه المطبوع وغيرُ المطبوع، ومن أشهرها على الإطلاق كتاب [الموافقات في أصول الشّريعة]، وكتاب [الاعتصام] في اتّباع السّنة، ومحاربة البدعة والابتداع في الدّين.

وكانت وفاةُ الإمام الشّاطبيّ بغرناطة عن عمر ناهز السّبعين فيما يظهر، وأمّا السّنةُ التي تُوفّي فيها؛ ففيها خلافٌ بين المؤرّخين، لكن نصَّ أكثرُ المترجمين للشّاطبيّ أنّ وفاته كانت سنة ٧٩٠هـ تبعاً للحجويّ الذي أرّخها بذلك[٢٤]، وورجّح البعضُ أنّها كانت سنة ٧٨٠هـ[٢٥]؛ وممّن ذكر أيضاً ذلك تلميذُه المجاري، وقد عيّن الشّهر الذي كانت فيه الوفاةُ، وهو شهر شعبان[٢٦]، كما عيّن التّنبُكتي اليوم بالثّلاثاء الثّامن من شهر شعبان[٢٧].

**الفرعُ الثّاني: التّعريف بكتاب [الموافقات في أصول الشّريعة].**

اختار الإمام الشّاطبيّ ابتداءً لكتابه اسم: "التّعريف بأسرار التّكليف"؛ إلاّ أنّه عدل عنه إلى "الموافقات"؛ وكان ذلك بسبب رؤيا رآها بعض مشايخه، حيث قصّها عليه بقوله: [رأيتك البارحة في النّوم وفي يدك كتابٌ ألّفته فسألتك عنه، فأخبرتني أنّه المُوافقات، وسألتك عن هذه التّسميّة الظّريفة، فأخبرتني أنّك وفّقت بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة". فقال له الشّاطبيّ: "لقد أصبتم الغرضَ بسهم من الرُّؤيا الصّالحة مُصيبٍ... فإنّي شرعت في تأليف هذه المعاني عازماً على تأسيس تلك المباني][٢٨] .

ونسبةُ الموافقات للإمام الشّاطبيّ من الشّهرة بمكان؛ فقد نسبه له المجاري والتّنبكتيّ وغيرهما؛ فصار بحيثُ إذا أطلق علماً عليه.

وأمّا عن سبب تأليفه؛ فيُمكننا من خلال كلامه المذكور آنفاً أن نستخلص بأنّ أهمّ دافع له على تأليفه هو مُحاولة التّقريب بين آراء العلماء، وتضييقِ دائرة الخلاف الذي سيطر على مُحيطه العلميّ والاجتماعيّ والسّياسيّ آنذاك، وكان واحداً من أعظم الأسباب التي آلت ببلاد واسعة من أرض الإسلام إلى سقوطها بيد الحاقدين من نصارى الإسبان وغيرهم؛ فكأنّه أراد بتأليف الموافقات أن يُسهم في تقريب وجهات النّظر، وتضييق دائرة الخلاف، والتّقليل من وطأة آثاره، وذلك من خلال تقرير سُلّم شرعيّ يُتمكّن من خلاله تمييزُ ما ينبغي تقديمُه، والاشتغالُ به من غيره.

ومن أبرز ما تميّز به هذا الكتاب عن غيره: التقّسيمُ البديعُ الذي سار عليه مؤلّفه في تأليفه؛ حيثُ جعله على خمسة أقسام، وهي[٢٩]:

**القسمُ الأوّل:** جعله في المقدّمات المحتاج إليها في تمهيد المقصود، وعددها ثلاث عشرة مُقدّمةً.

**القسمُ الثّاني:** جعله في الأحكام وما يتعلّق بها من حيثُ تصوُّرها والحكمُ بها أو عليها؛ كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التّكليف؛ حيث أحاط بالأحكام الشّرعيّة كلّها، مبيّناً وجه ارتباطها بمقاصد التّشريع؛ فتميّز بذلك عمن سبقه من علماء الأصول الذين تناولوها عريّة مجرّدة عن مقاصد وضعها[٣٠].

**القسمُ الثّالث:** جعله في المقاصد الشّرعيّة وما يتعلّق بها من أحكام؛ حيثُ صنّف المقاصد الشّرعيّة إلى أربعة أنواع، وفصّل كلّ نوعٍ منها في فصول ومسائل، وجعلها القسم الأوّل من هذا الجزء، ثمّ خصّص القسم الثّاني لما سمّاه: مقاصد المكلَّف، وجعله مسائل[٣١]، وجملةُ مباحث علم المقاصد في هذا الجزء تقع في تسعة وأربعين فصلاً واثنتين وستين مسألة؛ فصّل فيها

نظريّته التي تتلخّص في: [أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الخلق بإطلاق][٣٢].

**القسمُ الرّابع:** جعله في حصر الأدلّة الشّرعيّة، وبيان ما ينضاف إلى ذلك على الجملة والتّفصيل، وذكر فيه مآخذَها، وعلى أيّ وجه يُحكم بها على أفعال المكلّفين؛ إلا أنّه لم يتناول إلا دليلين هما: الكتابُ والسنّةُ؛ حيث أتى فيه على كلّ ما يتعلّق بالكتاب والسنّة من إحكام وتشابه، ونسخ وأمر ونهي، وعموم وخصُوص، وإجمال وبيان، وبسط القول في منزلة الكتاب من أدلّة الشّريعة كلها، وبيّن أنّه الأصلُ فيها جميعاً، ثمّ تناول بعدها أقسامَ العلوم المضافة إلى القرآن، وبيّن ما يحتاج إليه المجتهدُ منها في الاستنباط؛ كما تناول مسائل مُتفرّقةً تتعلّق بالقرآن أيضا، وانتقل بعد ذلك إلى السنّة؛ فبيّن مقامها من القرآن، وقرّر بأنّها لا تخرُج في جملتها عن أحكامه، وأنّها مُبيّنة لمجمله، وقد استغرق بحثه في القرآن والسنّة الجزءَ الثّالث كلّه، ورُبعَ الجزء الرّابع تقريباً[٣٣].

**القسمُ الخامسُ:** جعله في أحكام الاجتهاد والتّقليد، والمتّصفين بكلّ واحدٍ منهما، وما يتعلّق بذلك من التّعارض والتّرجيح والسّؤال والجواب.

هذه أقسام الكتاب بشكل عامّ، [وفي كلّ قسم منها: مسائلُ وتمهيداتٌ وأطرافٌ وتفصيلاتٌ يتقرّر بها الغرضُ المطلوبُ، ويقرُب بسببها تحصيلُه للقلوب][٣٤].

## المبحث الثاني:
## معالم التجديد المصطلحيّ عند الشاطبيّ.

يُمكننا من خلال النّظر في مجمل ما قرّره الإمام الشّاطبيّ في كتابه [الموافقات] أن نقول بأنّ التّجديد عنده في هذا المجال جاء على نوعين؛ هما: التّجديد الكليّ، والتّجديد الجزئيّ[٣٥]، وفي يأتي بيانُ ذلك:

### المطلب الأوّل: التجديد الكليّ.

وذلك بوضع مصطلحات جديدة، لم يُعهد استعمالها عند مَن تقدّمه؛ وفيما يأتي جملةٌ من المصطلحات التي يُمكننا القول بأنّ للإمام الشّاطبيّ قدم السّبق في وضعها واستعمالها:

١) **مُصطلح [المندوب بالجزء]:** وأورده عند تقرير قاعدة: [المندوب بالجزء واجبٌ بالكلّ]؛ حيث جعل المندوب بالجزء يكون واجباً بالكلّ؛ مبيّناً اختلاف حكم المندوب من حال جزئيّته إلى حال الوجوب في كليّته، وعلّل ذلك بقوله: [المندوبُ إذا اعتبرته اعتباراً أعمّ من الاعتبار المتقدّم، وجدته خادماً للواجب؛ لأنّه إمّا مقدّمةٌ له، أو تِذكارٌ به، كان من جنس الواجب أو لا؟ فالذي من جنسه: كنوافل الصّلوات مع فرائضها، ونوافل الصّيام، والصّدقة، والحجّ... والذي من غير جنسه: كطهارة الخبث في الجسد، والثّوب، والمصلّى، والسّواك، وأخذ الزّينة... وغير ذلك][٣٦].

ثمّ يقرّر ويقول: [فهو لاحقٌ بقسم الواجب بالكلّ، وقلَّما يشذُّ عنه مندوبٌ يكونُ مندوباً بالكلّ والجُزء][٣٧] .

٢) **مُصطلح [الواجبُ بالكلّ]:** وهذا المصطلحُ ناتجٌ عن المصطلح السّابق وتابعٌ له، ومفاده أنّ الكليّ يأخذُ حكماً آخر من الأحكام الخمسة غير ما كان في الجزئي، وذلك باعتبار أنّ حكم الواجب يختلف بحسب الكليّة والجزئيّة؛ فالمندوب بالجزء واجبٌ بالكلّ، والواجب بالجزء فرضٌ بالكلّ، ويستدلّ على تفاوت مراتب الواجب بأمرين:

**أوّلهما:** أنّه [إذا كانت هذه الظّهرُ المعيّنة فرضاً على المكلف يأثمُ بتركها، ويُعدّ مُرتكب كبيرة، فينفذ عليه الوعيدُ بسببها إلا أن يعفو الله؛ فالتّارك لكلّ ظهر أو لكلّ صلاة أحرى بذلك، وكذلك القاتلُ عمداً إذا فعل ذلك مرّة مع مَن كثُر ذلك منه، وداوم عليه، وما أشبه ذلك؛ فإنّ المفسدة بالمداومة أعظمُ منها في غيرها][٣٨] .

**الثّاني:** أنّه [قد جاء ما يقتضي ذلك، كقوله عليه السّلام في تارك الجمعة: "مَن ترك الجُمعة ثلاث مرّات طبع الله على قلبه"[٣٩] ؛ فقيّد بالثّلاث كما ترى، وقال في الحديث الآخر: "مَن تركها استخفافاً بحقّها أو تهاونا"][٤٠] .

٣) **مُصطلح [الاقتضاءُ التبعيّ]:** فقد قسّم الإمام الشّاطبي اقتضاءَ الأدلّة الشّرعيّة بالنّسبة إلى مجالها إلى قسمين: اقتضاءٍ أصليٍّ، واقتضاء تبعيّ، وفي بيان مُراده بذلك يقول: [الاقتضاءُ التّبعيّ وهو الواقع على المحلّ مع اعتبار التّوابع والإضافات كالحكم بإباحة النّكاح لمن لا أَرَبَ له في النّساء، ووجُوبِه على مَن خشي العَنَت، وكراهيةِ الصّيد لمن قصدَ فيه اللّهو، وكراهية الصّلاة لمن حضره الطّعام أو لمن يُدافعه الأخبثان[٤١]؛ وبالجملة: كلّ ما اختلف حكمُه الأصليّ لاقتران أمرٍ خارجيّ][٤٢] .

٤) **مُصطلح [تحقيق المناط الخاصّ]:** المراد بالتّحقيق لغةً: إثبات المسألة بدليلها[٤٣]، والمناط لغةً: مكان النّوط؛ أي: التّعليق[٤٤]. وتحقيق المناط اصطلاحاً: إثبات تحقّق علّة الأصل في الفرع المراد إلحاقه به[٤٥].

وقد كان مُصطلح **[تحقيق المناط]** مُستعملاً قبل الإمام الشّاطبيّ، إلا أنّه كان استعمالاً ضيّقاً يحصر مفهومَه في باب القياس كما هو ظاهرٌ من تعريفه؛ فجاء الإمامُ المجدّدُ ووسّع مدلوله ليصبح ضابطاً مُهمّاً، ومسلكا يُفزع إليه عند تطبيق الأحكام الشّرعيّة وتنزيلها على أرض الواقع، وعرّفه بقوله: "ومعناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشّرعي، لكن يبقى النّظر في تعيين محلّه"[٤٦].

ولقد اهتمّ الإمام الشّاطبيّ بهذا المصطلح اهتماماً كبيراً، ووسّع معناه ليجعل منه مبدأً كليّاً في تطبيق الأحكام الشّرعيّة، وميزاناً لتسديد الاجتهاد التّنزيليّ؛ حتّى جعله قسماً من أقسام الاجتهاد[٤٧]، وفي ذلك يقول: [الاجتهادُ على ضربين: أحدهما لا يُمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصلُ التّكليف، وذلك عند قيام السّاعة، والثّاني يُمكن أن ينقطع قبل فناء الدّنيا، فأمّا الأوّل فهو الاجتهاد المتعلّق بتحقيق المناط][٤٨].

والمفهوم من مجموع كلام الإمام الشّاطبيّ في هذا المقام؛ هو أنّ "المُجتهد يأخذُ بالاعتبار والحسبان الطّبيعة الخاصّة للجزئيات عند تنزيل الأحكام التّكليفيّة عليها؛ سواء أكانت تلك الأحكام ممّا طلبه الشّارع طلباً جازماً... أم كانت ممّا طلبه الشّارع طلبا غير جازم؛ فجميعُ الأحكام التّكليفيّة تتطلّب أثناء تنزيلها على الوقائع والأفراد مُراعاةَ خصائص المكلَّف، والصّفات المركوزة في النّفس البشريّة"[٤٩].

وثمرة العمل بذلك؛ هي أنّ [صاحب هذا التّحقيق الخاصّ هو الذي رُزق نوراً يعرف به النّفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها، وقوّة تحمّلها للتّكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتَها إلى الحظوظَ العاجلة أو عدمَ التفاتها؛ فهو يحمل على كلّ نفس من أحكام النّصوص ما يليقُ بها بناءً على أنّ ذلك هو المقصودُ الشّرعيّ في تلقّي التّكاليف][٥٠].

**المطلب الثاني: التجديد الجُزئيّ.**

وهذا التّجديد طال بعض المصطلحات التي كانت سائدةً في الوسط العلميّ في زمان الإمام الشّاطبيّ؛ غير أنّ مفاهيمها لم تكن شاملةً لكلّ ما يدلّ عليه الوضع الاصطلاحيّ لها؛ فقام الإمام الشّاطبيّ بضبطها وتصحيح وضعها، كما طال هذا التّجديدُ بعض المصطلحات التي انحرف البعضُ بها عن المعنى التي وُضعت له اصطلاحاً؛ فقام الإمام بتفنيد تلك المعاني المنحرفة، ومن نماذج المصطلحات التي قام الإمام الشّاطبيّ بضبطها وتصحيح أوضاعها:

**١- مُصطلح المباح:**

المفهوم الشّائع لمصطلح المباح عند عامّة أهل الأصول هو: "ما خيّر فيه الشّارعُ المكلّف بين الفعل والتّرك"[٥١] ، وهو معدودٌ عندهم قسماً من أقسام الأحكام الخمسة المعروفة، وغالباً ما يذكرونه في أَخَرِتها تكملةً للقسمة ليس إلا؛ غير أنّ الإمام الشّاطبيّ ذكره في صدارتها، "وأولاه من التأصيل المقاصديّ ما لم يُول غيره؛ إيماناً منه بأنّ هذا التّجديد خطوةٌ لا مَعْدَى عنها لردّ الإباحة إلى نصابها، وإجلاء مركزيّتها في الخطاب الشّرعيّ، وتبديد ما حام حولها من شوائب التّحريف"[٥٢].

وقد عرّف الإمام الشّاطبيّ المباح بتعريفين؛ أحدهما جرى فيه على طريقة الأصوليّين التي قصدت في الأساس إلى وضع حدّ فاصل بين المباح وغيره من الأحكام بغضّ النّظر عن سائر الاعتبارات؛ وأمّا التّعريف الثّاني؛ فقد عمّم به المباح، وجعله شاملاً لكلّ ما قصد الشّارعُ فيه [رفعَ الحرج في الفعل إن وقع من المكلّف، وبقي الإذنُ في ذلك الفعل مسكوتاً عنه] [٥٣]، وذلك معناه: أنّ الإذن في المباح لا يُؤخذ فقط صراحةً من الشّارع؛ وإنّما قد يُؤخذ من طريق العفو أو التّرخيص[٥٤].

والفرقُ بين النّوعين من جهة النّظر الكليّ والمآليّ: إذ إنّ المباح التّخييريّ يخدم مطلوب الفعل بالكلّ، وإن من طريق اللّزوم والترتّب الطبيعيّ، وما لا حرج في فعله يخدم مطلوب التّرك بالكلّ، وإن كان المكلّفُ غيرَ قاصد له؛ ولذلك كان تركه أولى من فعله[٥٥]؛ لما فيه من شبهة اتّباع الهوى المذموم؛ [فهو غيرُ مؤثّر من حيثُ هو جُزئيٌّ، حتّى يجتمع مع غيره من جنسه، والاجتماعُ مُقوٍّ، ومن هنالك يلتئم الكليّ المنهيّ عنه، وهو المضادُّ للمطلوب فعلُه، وإذا ثبت أنّه كاتّباع الهوى... اقتضت الضّوابطُ الشّرعيّة ألا يكون مُخيّراً فيه][٥٦] .

وقد كشف الإمام الشّاطبيّ عن وجهة نظره في ذلك التّنويع للمباح بقوله: [الشّارعُ وضع الشّريعة على اعتبار المصالح باتّفاق، وتقرّر في هذه المسائل أنّ المصالح المعتبرة هي الكليّات دون الجزئيّات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكامُ فيها، ولولا أنّ الجزئيّات أضعف شأناً في الاعتبار لما صحّ ذلك][٥٧] .

**٢- مُصطلح الفتوى:**

اختلفت عباراتُ العلماء في تعريف الفتوى؛ إلا أنّ غالبهم يُقيمها على معنيين: أحدهما: كونها إخباراً مجرّداً عن حكم الشّارع في الواقعة. والثّاني: أنّه لا إلزام في الفتوى ما لم يقترن صدورها بما يرتقي بها إلى حيّز الإلزام[٥٨].

والإمام الشّاطبيّ لم يتطرّق إلى تعريف الفتوى؛ إلا أنّه انتصب للدّفاع عن إلزاميّة فتوى المفتي مُطلقاً؛ حيثُ ذكر أنّ المفتي قائمٌ مقام النّبيّ ﷺ في الأمّة، [فالمفتي مُخبرٌ عن الله كالنبيّ ومُوَقعٌ للشّريعة على أفعال المكلّفين بحسَب نظره كالنّبيّ، ونافذٌ أمرُه في الأمّة بمنشور الخلافة كالنبيّ؛ ولذلك سمُّي العلماء أولي الأمر، وقُرِنت طاعتُهم بطاعة الله ورسوله في

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ(٥٩)﴾[٦٠] .

وظاهرٌ من ذلك أنّ مُدرك الإمام الشّاطبيّ في القول بإلزاميّة الفتوى هو الجريُ على مُقتضى قاعدة: [منشور الخلافة كالنبيّ]؛ [لأنّ من أفتى تكلّم بلسان الشّرع، ومنطقه الإلزاميّ، وليس للمستفتي إلا الانصياع لداعي الخير الذي حمله على الاستفتاء، وإذا كان الإلزام القضائيّ نابعاً من سلطة الحاكم، فالإلزام الشّرعيّ بالفتوى نابعٌ من سلطة الشّارع ... ولو ساغ القول بعدم الإلزام لكان ذريعةً إلى التخيّر بالهوى، والتحكّم بالذّوق، وتلقّط الرّخص الباطلة][٦١].

**٣- مُصطلح البيان:**

يُعدّ مُصطلح البيان من المصطلحات الشّائعة عند علماء الأصول، وغالب من عرّفه قصر وظيفته على الشّارع باعتباره مصدر النّصوص المُجمَلة التي تحتاج إلى أن تُخرج من دائرة الإشكال إلى دائرة الوضوح، غير أنّ الإمام الشّاطبيّ وسّع مفهوم البيان، ولم يجعله مقصوراً على صاحب الشّريعة، بل عدّاه إلى ورثته من العلماء أيضا؛ وذلك لأنّ المفتي قائمٌ مقام النّبيّ ﷺ في الأمّة، ووراثٌ عنه مُهمّةَ البيان، ولذا واجبٌ عليه أن يقوم بالبيان بأقواله وأفعاله وهذا هو معنى الوراثة، وهو نائب عن الشّارع في الحكم على أفعال المكلّفين[٦٢]؛[فالمفتي مُخبِرٌ عن الله كالنبيّ، ومُوقعٌ للشّريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنّبيّ، ونافذٌ أمرُه في الأمة بمنشور الخلافة كالنبيّ][٦٣] .

وفي سياق كلامه عن البيان والإجمال؛ قرّرَ بأنّ البيان قد يكونُ بالفعل كما يكونُ بالقول، وأنّه واقعٌ من العلماء كذلك كما هو واقعٌ من الشّارع؛ فلا يحسن بالعالم تركُ المندوب مُطلقاً؛ لأنّ في تركه: [إخلالاً بأمر كليّ فيه، ومن المندوبات ما هو واجبٌ بالكلّ؛ فيُؤدّي تركُه مُطلقاً إلى الإخلال بالواجب؛ بل لا بُدّ فيه من العمل به ليظهر للنّاس فيعملوا به، وهذا مطلوبٌ ممّن يُقتدى به، كما كان شأنُ السّلف الصّالح]، ثمّ ذكر حديث أنس السّالف وعلّق عليه بقوله: [فجعل العملَ بالسنّة إحياءً لها؛ فليس بيانُها مُختصّاً بالقول][٦٤].

**٤- مُصطلح فرض الكفاية:**

فرض الكفاية هو ما طلب الشّارعُ من الأمّة تحصيله باعتبار الكلّ[٦٥]؛ وهذا المستوى من الطّلب يتّفق فيه الإمام الشّاطبيّ مع عامّة الأصوليّين الذين اشتغلوا بتعريفه؛ فقد عرّفه بقوله: [الكفائيّ قيامٌ بمصالحَ عامّة لجميع الخلق][٦٦]، وتميّز عنهم بإضافة بعد جُزئيّ له إضافةً إلى بُعده الكليّ المتّفق عليه.

وفي تقرير ذلك يقول: [طلب الكفاية يقول العلماء بالأصول: إنّه متوجّهٌ على الجميع؛ لكن إذا قام به بعضُهم سقط عن الباقين، وما قالوه صحيحٌ من جهة كليّ الطّلب، وأمّا من جهة جُزئيّه ففيه تفصيلٌ... لكن قد يصحّ أن يقال: إنّه واجبٌ على الجميع على وجه التجوّز؛ لأنّ القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحة عامّة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة؛ فبعضهم هو قادرٌ عليها مُباشرةً، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون –وإن لم يقدروا عليها– قادرون على إقامة القادرين][٦٧].

ومعنى ذلك أنّ البُعد الجزئيّ لفرض الكفاية يقتضي اعتبار بعض المكلّفين عند المباشرة ممّن أوتي الأهليّة والاختصاص؛ "ومن هنا عُدّ إيجاب فرض الكفاية على الجميع ضرباً من التجوّز؛ ذلك أنّ المؤهّل هو المطالب حقيقةً بالأداء، ولو طولب به جميع النّاس مع إعوازهم لكان ذلك تكليفاً بما لا يُطاق، ومع هذا؛ فإنّ غير المؤهّل للمباشرة

مُطالبٌ بتمكين المؤهّل من ممارسة واجبه الاجتماعيّ، وهذا التّمكينُ على أضرب متفاوتة؛ فقد يتأتّى بتوفير الوسائل، أو تمهيد الأسباب، أو سدّ الخَلات، أو إبداء النّصيحة، أو تفقّد حصول الكفاية بممارسة المؤهّلين"[٦٨].

ولعلّ من أهمّ الدّوافع التي دفعت بالإمام الشّاطبيّ إلى تقرير ذلك: القصدُ إلى الإصلاح والانتفاضُ على الواقع المختلّ في زمانه؛ "إذ عاين الرّجل من أحوال مُجتمعه ونقائصه ما حمله حملاً على تشكيل وعي صحيحٍ برساليّة هذا الفرض، وضخٍّ دماء جديدة في شريانه المصطلحيّ"[٦٩]، وفي الحقّ، إنّ كلّ لمحة تجديديّة مسّت أيّ مصطلح عند الإمام الشّاطبيّ دارت في ذلك الفلك غالباً.

**٥- مُصطلح البدعة:**

البدعةُ مصطلحٌ شرعيٌّ أصيلٌ، والمقصود به: كلّ زيادة في الدّين مُحدثةٌ لا تستند إلى نصّ يُثبتها، وذلك مُفاد حديث عائشة رضي الله عنها في الصّحيح: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»[٧٠]؛ ومع ذلك؛ فإنّ في ضبط مفهوم البدعة، وتحديد ما هو مبتدعٌ ممّا ليس كذلك، قد وقع فيه نزاعٌ عريضٌ، واختلفت حِياله أنظار العلماء وأقوالهم قديماً وحديثاً؛ والإمام الشّاطبيّ له جُهدٌ متفرّدٌ في هذا المجال؛ أنتج لنا كتابه المعروف بـ[الاعتصام]؛ حيثُ حاول فيه ضبط مفهوم البدعة، وحفّز على تقويم نمط من الفكر الصّوفيّ كان سائداً في زمانه، فقد عرّف البدعة بأنّها: [طريقة في الدّين مخترعةٌ، يُقصد بالسّلوك عليها المبالغةُ في التعبّد لله سبحانه][٧١].

وغالب ما قرّر الإمام الشّاطبيّ في الاعتصام مردّه إلى المبادئ المقاصديّة التي قرّرها في الموافقات، وأقام من الحجج والبراهين النّقليّة والعقليّة ما يُثبتها، ومن ذلك مبدأ **[سكوت الشّارع مع قيام المقتضي]**، وهو مسلكٌ اعتمده في التّمييز بين الاستصلاح والابتداع في الدّين؛ فهو عنده [كالنّص على أنّ قصد الشّارع ألا يُزاد فيه ولا يُنقص؛ لأنّه لما كان هذا المعنى الموجبَ لشرع الحكم العمليّ موجوداً، لم يشرع الحكم دلالةً عليه، كان ذلك صريحاً في أنّ الزّائد على ما كان هنالك بدعةٌ زائدةٌ، ومخالفةٌ لما قصده الشّارع؛ إذ فُهم من قصده: الوقوف عند ما حُدّ هنالك لا الزّيادة عليه ولا النّقصان منه][٧٢].

وممّا يُحمد للإمام الشّاطبيّ في هذا المجال؛ تصحيحُه لمفهوم البدعة، وتفريقه بين المبتدع والعاصي؛ إذ العاصي تغلبه الشهوة فيجترح المعصية عالماً بمخالفته، بينما المبتدعُ يفعل ما يفعله انطلاقاً من اعتقاده بشرعيّة المخالفة؛ الأمرُ الذي قد يُغري العامّة باتّباعها، ويُشجع على الاستمرار عليها رجاء ما يُتوهّم فيها من شائبة التعبّد لله سبحانه؛ وفي هذا السّياق جاء نكيره على من أجرى الأحكام الخمسة على البدعة؛ إذ [الجمع بين تلك الأشياء بدعاً، وكون الأدلّة تدلّ على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمعٌ بين متنافيين][٧٣].

وفي الأخير؛ هذه بعض المصطلحات التي طالها تجديدُ الإمام الشّاطبيّ، وكان له أثرٌ ظاهرٌ في صياغتها وتقريرها، أو في ضبطها وتصحيحها، وفيما ذُكر غُنيةٌ عمّا لم يُذكر؛ إذا ليس المقصودُ الاستيعاب والحصر؛ بل المقصود العامُّ من عقد هذا المطلب إثبات حصول التّجديد في هذا المجال، وهو كائنٌ بما قد كان.

هذه بعض المصطلحات التي طالها التّجديدُ اللّفظيّ الإمام الشّاطبيّ، وكان له أثرٌ ظاهرٌ في صياغتها وتقريرها، أو في ضبطها وتصحيحها، وفيما ذُكر غُنيةٌ عمّا لم يُذكر؛ إذا ليس المقصودُ الاستيعاب والحصر؛ بل المقصود العامُّ من

عقد هذا المطلب إثبات حصول التّجديد في هذا المجال، وهو كائنٌ بما قد كان.

## المبحث الثالث:
## روافد التجديد المصطلحيّ وأسبابه عند الشاطبيّ.

### الفرع الأول: روافد التجديد عند الشاطبيّ.

لم يكن الإمام الشّاطبيّ مُشتغلاً فقط بالألفاظ والقوالب، وإنّما كان تركيزُه ظاهراً على بناء المعاني ونَصْب القواعد والضّوابط؛ إذ لم يألُ جُهداً في الكشف عن أيّ معنىً يُمكن أن يُسهِم في ضبط العمليّة الاجتهاديّة باطناً كما يضبطها ظاهراً؛ ولعلّ ذلك ما يظهرُ بجلاء في تقريراته ومُناقشاته وانتصاراته، ويُمكننا أن نُبرز روافد التّجديد عند الإمام الشّاطبيّ في مجال المصطلحات المفردة والمركّبة في نظرين؛ يأتي بيانهما فيما يأتي:

**الرّافدُ الأوّل: النّظرُ الصّناعيّ.**

النّظرُ الصّناعيّ ملكَةٌ علميّةٌ يقتدِرُ بها صاحبُها على النّظر المُنضبط بالقواعد والآليات المتّفق عليها في كلّ فنّ، ومن المُقرّر أنّ: المصنوعَ ينضبط بضوابطِ صانعِه، بحيث يُمكنه التحكُّم في مساقه، فلا ينتشرُ عليه؛ ولعلّ ذلك ما جعل الإمام السُّبكي يعتبر العلوم صناعةً؛ حيثُ قال: [كلّ ما يتعلَّق بنظرٍ في المعقولات لتحصيل مطلوبٍ يُسمَّى علمًا ويسمَّى صناعةً][٧٤].

والنّظرُ الصّناعي بارزٌ في منهج الإمام الشّاطبيّ في جُلّ مُقرّراته الأصوليّة، وهو نظرٌ مُؤسّسٌ في الحقيقة على عُدّته المقاصديّة المتينة، ودقّة فهمه لمنطق التّشريع الربّانيّ؛ ولعلّ ذلك ما جعله يُشنّع على كلّ من أخلد إلى التّقليد والتعصّب لأصحاب المذاهب مُستغنياً بذلك عن الاجتهاد المحتوم، و[إذا جاءهم مَن بلغ رُتبة الاجتهاد، وتكلّم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رَموه بالنّكير، وفوّقوا إليه سهامَ النّقد، وعدُّوه من الخارجين عن الجادّة، والمفارقين للجماعة، من غير استدلال منهم بدليل؛ بل بمُجرّد الاعتياد العاميّ][٧٥].

ونظراً لما امتاز به كتابُ الموافقات من نظر صناعيٍّ أصيلٍ؛ فهو كتابٌ يستهدف طبقةً من العلماء، "أوتيت حظّاً موفوراً من الاطّلاع على الأصول والفروع، والارتياض بالمنقول والمعقول، ولم يكن من شأنها الإخلادُ إلى التعصّب، والمناضلة عن المذهب بمُجرّد السّفه والتّشغيب على المخالف؛ ولذلك كانت هذه الطّبقةُ حقيقةً بتحلية "أهل الاستبصار"، ومُؤهّلةً لاستيعاب الخطاب التّجديديّ، وترميم ما يُمكن ترميمُه من أدوات المنهجيّة الأصوليّة"[٧٦].

والتّأهيلُ للنّظر الصّناعي عند الإمام الشّاطبيّ ينطلقُ في الأساس من تجديد أدوات الفهم، وبناء مسلك مُنضبط للتّأويل يعتمد على البحث عن المعنى واستشفاف النّظر في التّراتب الدلاليّ لعُمق النصّ من أجل توسيع وعائه البيانيّ بما يتوافق مع مقصُود الشّرع؛ فقد كان الإمامُ يُدرك غاية الإدراك أنّ للنّص التّشريعيّ دلالاتٍ إضافيّةً يُمكن لحظُها بحُسن الفهم وسلامة الذّوق؛ غير أنّه يُميِّز بين مراتب التّأويل بمقدار القُرب والبُعد عن جوهر النّصّ الدّلاليّ[٧٧].

**الرّافدُ الثّاني: النّظرُ المقاصديّ.**

لقد كانت المقاصد بالنّسبة للإمام الشّاطبيّ مشروعَ إنقاذ مَعرفيّ بكلّ ما تحمله الكلمةُ من معنىً، ولذلك نجد رُوح المقاصد مُسيطرةً عليه في كلّ ما يُقرّره من قضايا الأصول والاجتهاد، بل دعا بشكل واضح إلى ضرورة بناء أصول الفقه وقواعده على مقاصد التّشريع بدلَ الاكتفاء ببنائها على استثمار الألفاظ، مُخالفاً بذلك منهج مَن سبقه من علماء الأصول الذين كانوا يعتمدون في الغالب على الاستنباط والقياس بأنواعه المُختلفة(٧٨).

ولقد تجلّت محوريّةُ المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ في كلّ مبحث من مباحث كتابه الشّامل، ويُمكننا أن نُجملها في اللّبنات الآتية(٧٩):

١- **لبنة النّظر الكليّ:** ومعناه أن تُفهم الجُزئيّات في سياق الكليّات، وتُستصحب الكليّات بمعيّة الجُزئيّات، وأن يُردّ بعضُها إلى بعض من أجل تحصيل فهمٍ مُتكاملٍ للشّريعة؛ ولذلك فقد ألحّ على شرطيّة النّظر السّياقيّ في لمّ أطراف النّصوص، وفهم معانيها، وضبط نواظمها؛ [إذ الكلام على الواحد يختلفُ فهمُه بحسب حالين، وبحسب مُخاطبين، وبحسب غير ذلك... وإذا فات نقلُ بعض القرائن الدالّة؛ فات فهمُ الكلام جُملةً، أو فهمُ شيءٍ منه](٨٠).

واعتبر الإمام الشّاطبيّ الجهلَ بمقاصد التّشريع وعدمَ ضمّ أطرافه بعضها إلى بعض: السّببَ الأعظم في انحراف كثير من النّاس عن الجادّة؛ [فإنّ مأخذ الشّريعة عند الأئمّة الرّاسخين إنّما هو أن تُؤخذ الشّريعةُ كالصّورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كُليّاتها وجُزئيّاتها المرتّبةِ عليها، وعامّها المرتّب على خاصّها، ومُطلقها المرتّب على مُقيّدها، ومُجملها المفسَّر ببيّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها؛ فإذا حصل للنّاظر من جُملتها حكمٌ من الأحكام؛ فذلك الذي نُظمت به حين استُنبطت](٨١).

٢- **لبنة النّظر التّراتبيّ:** ومعناه أن يكون لدى النّاظر في الشّريعة استنباطاً وتنزيلاً ميزانٌ قويمٌ يتمكّنُ به من تقديم ما حقُّه التّقديمُ، وتأخير ما حقُّه التّأخيرُ؛ وذلك يستلزم فهمَ النصّ وإدراكَ عُمقِه الدّلالي، وترتيبَ معانيه إن كثرت من حيثُ الأصالةُ وقوّةُ التّبادر واعتبارُ القرائن؛ فيُقدّم الأقوى عند التّزاحم وفق ما تقتضيه القواعدُ.

وهذا الميزانُ ينسحبُ على مقاصد التّشريع؛ فليس المقصدُ القطعيّ كالظنيّ، ولا الضّروريّ كالحاجيّ، ولا المكمِّلُ كالمُكمَّل؛ وذلك كلّه مُنسجمٌ في نظر كليّ يعتبر الجُزئيّ خادماً للنّوعيّ، والنّوعيَّ خادماً للكليّ، والكليَّ خادماً لمقاصد التّشريع العالية، وكذلك الضّروريُّ مع ما دُونه من مراتب المقاصد؛ إذ [الأخفّ كأنّه حمىً للآكد، والرّاتع حول الحمى يُوشك أن يقع فيه؛ فالمخلّ بما هو مُكمِّلٌ كالمخلّ بالمكمَّل، أو متطرّق للإخلال بالمكمَّل](٨٢).

٣- **لبنة النّظر المآليّ:** ومعناه أنّ نظر المجتهد لا يكونُ مُتناغماً مع نظر الشّارع ما لم يكن ملتفتاً إلى الحال والمآل، والواقع والمتوقَّع، فلا يُنزّل حكماً مُتقرّراً على محلّه إلا بعد النّظر المُستبْصر في جُملة عواقبه، وهذا أصلٌ كليّ ومفهومٌ قطعيٌّ عند الإمام الشّاطبيّ لا مجال لأحد أن يُنازع فيه من حيثُ هو أصلٌ ثابتٌ قطعاً بما لا مجال معه للاحتمال.

ولبنةُ النّظر المآليّ لبنةٌ أساسيّةٌ في الصّناعة الاجتهاديّة عند الإمام الشّاطبيّ، وقد بنى عليها [قاعدة الذّرائع]، و[وقاعدة الاستحسان]، و[قاعدة إبطال الحيل]، و[قاعدة مُراعاة الخلاف]، وغيرها من أصول التّشريع وقواعده،

ويظهرُ اعتبارُه لهذه اللّبنة بجلاء في نظريّته حولَ ما أسماه بـ[تحقيق المناط الخاصّ]؛ حيثُ قرّر هناك أنّ المجتهد ملزمٌ بأن ينظر [في كلّ مُكلّف بالنّسبة إلى ما وقع عليه من الدّلائل التّكليفيّة... ويحمل على كلّ نفس من أحكام النّصوص ما يليق بها بناءً على أنّ ذلك هو المقصود الشّرعيُّ في تلقّي التّكاليف][٨٣].

## الفرع الثاني: أسباب التجديد المصطلحيّ عند الشاطبيّ.

يُمكننا القول بأنّ التّجديد في المُصطلحات عند الإمام الشّاطبيّ على قسمين: أسباب عامّة راجعةٌ إلى أسباب التّجديد في علوم الشّريعة إجمالاً، وأسبابٌ خاصّةٌ بالتّجديد المُصطلحيّ:

### أوّلا: الأسباب العامّة.

إنّ التّجديد في علوم الشّريعة ضرورةٌ منوطةٌ بأعناق المؤهّلين من العلماء، ولهذه الضّرورة أسبابٌ كثيرةٌ يأتي في مقدّمتها "تجديدُ هداية الدّين، وبيان حقيقته وأحقّيّته، ونفيُ ما يَعرِض لأهله من البدع والغلوّ فيه، أو الفتور في إقامته ومُراعاة مصالح الخلق وسُنن الاجتماع والعمران في شريعته"[٨٤].

وهذه الأسباب كافيةٌ في الارتقاء بالتّجديد إلى مرتبة فروض الكفايات التي أناط الشّارعُ تحقيقها بالخاصّة من الأمّة ممّن توافرت فيهم شروط وجُوبها، وقول النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها"[٨٥]؛ كما يُمكن حملُه على الخبر يُمكن حمله على الإنشاء أيضاً، ويكون المعنى بناءً على ذلك: أي لِيَكُن في أمّتي مَن "يعلِّمَهم علومَ الدِّين، ويُبينَ لهم السُّنةَ عن البدعة، وَيكسرَ أهلَ البدعة ويُذلَّهم، ويؤيدَ الدِّينَ، ويُعزَّ أهلَه، ويُكثِرَ العلمَ بين النّاس"[٨٦]؛ وكلّ ذلك من قَبِيل كفائيّات الفروض.

وعلم أصول الفقه من أحوج علوم الشّرع إلى التّجديد؛ فهو مع كونه معدنَ الاجتهاد وسُلّمَ الاستنباط؛ فقد فشل في أواخر الأزمان في تكوين عقول مُتميّزة تمتلك آلات النّظر في الأدلّة؛ لتنتقد وتقوّم وتقيس وتُخرّج، فأصبح بذلك علماً كماليّاً، وقد يستعمله بعضُ من قصُر فهمُه له في ترسيخ فكرة التّقليد المذموم، وتعطيل باب الاجتهاد المحمود، وهو نقيضُ ما أُنشِئ من أجله تماماً[٨٧].

### ثانياً: الأسباب الخاصّة.

وأمّا تجديد المُصطلحات عند الإمام الشّاطبيّ رحمه الله تعالى؛ فله بالإضافة إلى ذلك أسبابٌ تخصّه، يأتي في مُقدّمتها:

١. تقويم المفاهيم الخاطئة، وإقامتُها على الجادّة؛ ذلك لأنّ المصطلحات قوالبُ لمعانٍ يُصطلح عليها، وهذه القوالب قد تُحمل على غير وجهها؛ فيُحتاج إلى ضبطها وتصحيح وضعها؛ إمّا بإضافة ما يُحقّق ذلك من القيود اللّفظيّة إليها، وإمّا بالتّنصيص على المعنى الجوهريّ الذي وُضعت في الأساس من أجل الدّلالة عليه.
٢. توجيه الخلاف الفقهيّ وتضييقُ دائرته ما أمكن؛ ذلك أنّ ضبط الاصطلاح يُساعد على إيجاد لغة مُشتركة بين الباحثين في أيّ فنّ من الفنون، ويمنع من حصول الخلط، ويدفع وقوع اللّبس والغموض في عرض المفاهيم والأفكار، ومن تأمّل خلافات العلماء وجد كثيراً منها من قبيل الخلاف اللّفظيّ الذي مردُّه في الأساس إلى الاضطراب

الواقع في تحديد المُصطلحات.

٣. سدُّ الباب أمام المنتحلين والمدّعين؛ حتى لا يُدخِلوا في الدّين ما ليس منه، بتعويم قوالب الألفاظ، وتوسيع أوعيتها بغير مُستند مُعتبر، لتشمل بذلك ما لم يكن مُراداً لا بالأصالة ولا بالتّبع لدى واضعيها؛ فإنّ الدّين ميراثٌ "يحمله مِن كلّ خلف أهلُ العلم والدّين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين؛ لتدوم بهم النّعمة على الأمّة، ويظهر بهم النّورُ من الظّلمة، ويحيا بهم دينُ الله الذي بعث به رسوله صلّى الله عليه وسلّم"(٨٨).

ومن تأمّل في هذه الأسباب وجدها ظاهرةً في كثير من المُصطلحات التي طالها الإمامُ الشّاطبيّ بضروب تجديده المُتنوّعة ما بين تجديد كليّ أو تجديد جزئيّ على ما سلف بيانُه، وضربُ المثُل عليه.

## الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز لبعض أهمّ معالم التّجديد المصطلحيّ عند الإمام الشّاطبيّ، نكونُ قد أتينا على مُجمل ما أردنا باختصار يُناسب المقام، وفيما يأتي تعريجٌ على أهمّ النّتائج والتّوصيات:

١- إنّ الفكر المقاصديّ عند الإمام الشّاطبيّ قد أثّر على مُختلف مباحثه الأصوليّة في كتابه [الموافقات]، وكان لذلك تأثيرٌ ظاهرٌ في تجديد كثير من المصطلحات من حيثُ المبنى أو من حيثُ المعنى.

٢- إنّ جوانب التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ تعدّدت؛ فهي ظاهرةٌ عنده شكلاً ومضموناَ، تأسيساً وتقريراً، شرحاً وتمثيلاً، وكان للمُصطلحات حظٌّ وافرٌ من ذلك التّجديد؛ فقد وضع مُصطلحات جديدة لم يُسبق إليها، كما قام بتوسيع دائرة بعض المفاهيم الاصطلاحيّة الأخرى التي كانت سائدة في عصره، وبذلك يكونُ التّجديدُ عند الإمام قد جاء على نوعين: تجديد كليّ، وتجديد جُزئيّ.

٣- إنّ الإمام الشّاطبيّ يُعدّ واحداً من الأصوليّين الذين عُنوا عنايةً فائقةً بالمصطلحات وتقويم معانيها؛ وذلك لإدراكه ما للمُصطلح من تأثير في توجيه المعارف وضبطها والإفادة منها.

٤- إنّ تحديد المصطلحات الشّرعيّة وضبطها أمرٌ لا بُدّ منه لصحّة أيّ منهج استدلاليّ؛ وذلك لما للمُصطلح من تأثير في توجيه المعارف وضبطها والإفادة منها، فهي الحكم عند الاختلاف، وهي مفتاح معرفة المراد، وهي العروة الوثقى في مقام المناقشة والاعتراض.

**<u>وأمّا التّوصيات:</u>**

فنوصي بإقامة دراسة شاملة تُبيّن أثرَ التّجديد المصطلحيّ عند الشّاطبيّ في المؤلّفات والدّراسات العلمية التي جاءت بعده، ومدى استفادة المُتأخّرين من تجديدات الشّاطبيّ وتحقيقاته الأصوليّة في هذا المجال.

## الهوامش:

(١) الشّاطبيّ، الموافقات، ٩٧/١.

(٢) انظر: القرشيّ، عبد الرّحيم البشير، **المصطلح الشّرعيّ ومنهجيّة الدّراسة المصطلحيّة في العلوم الشّرعيّة**، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، السودان، العدد الثالث عشر، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، (ص/ ١٠١).

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن عليّ، **المصباح المنير**، (د.ت.ط)، المكتبة العلميّة، بيروت، (٩٢/١).

(٤) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، ط: ٣، (١٤١٤هـ)، دار صادر بيروت، (١١١/٣)،

(٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الملاحم، رقم: ٣٧٤٠.

(٦) المناوي، **فيض القدير**، (٣٥٧/٢).

(٧) الآبادي، عون المعبود، **شرح سنن أبي داود**، (١٩٧٩م)، (٣٩١/١١).

(٨) المودوديّ، أبو الأعلى، **موجز تاريخ تجديد الدّين**، ترجمه إلى العربية: محمد كاظم سباق، ط:٣، (١٩٦٨م/١٣٨٧هـ)، دار الفكر، (ص/).

(٩) رشيد رضا، مجلّة المنار، ١١٥/٣٠.

(١٠) الأنصاري، عبد الله يوسف أحمد الأنصاري، **التجديد في أصول الفقه الإمام الشّاطبي أنموذجاً**، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، (ص/٦٠٣٨).

(١١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٥١٧/٢، والفيّوميّ، **المصباح المنير**، ٣٤٥/١.

(١٢) الجرجانيّ، **التّعريفات**، ص/٢٨.

(١٣) انظر: الآمديّ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق لبنان، (د. ت. ط)، (٢٧/١)، والزركشيّ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار المكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (ط١)، ٥/٣

(١٤) انظر: الأسمنديّ، العلاء محمد بن عبد الحميد، **بذل النّظر في أصول الفقه**، مكتبة التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط١)، (١٩/٦).

(١٥) **اللَّخْميّ**: بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الميم نسبةً إلى لَخْم، وهي قبيلة من كهلان بن سبأ، كانت باليمن ونزلت بالشّام، وإثر الفتوح الإسلامية انتقلت للأندلس؛ انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط: ١، (١٣٨٢ هـ- ١٩٦٢ م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (١١/ ٢١٠)، والقيسي، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد الدمشقي، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م (ط١)، (٧/ ٢٠١).

(١٦) **الغرناطي** – بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء، وفتح النون، نسبة إلى غرناطة، وغرناطة بفتح أوله وسكون ثانيه، ويقال: الصحيح أغرناطة، ومعنى غرناطة رمّانة بلسان عجم الأندلس سمّي البلد لحسنه بذلك، وهي تقع في الشمال الغربي من جبل شلير، وهي المدينة المعروفة بالأندلس؛ انظر: السمعاني، **الأنساب**، (١٠/ ٢٨)، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، ط: ٢، (١٩٩٥م)، دار صادر، بيروت، (٤/ ١٩٥)، والحميري محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس ط: ٢، (١٩٨٠م)، مؤسسة ناصر للثقافة – طبع على مطابع دار السراج–، بيروت، (ص/ ٤٥).

(١٧) التنبكتي، أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله هرامة، ط: ٢، (٢٠٠٠م)، دار الكاتب، طرابلس، (ص/ ٤٨)، ومحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، (ط١)، (١/ ١٣٢).

(١٨) الشّاطبيّ، مقدمة تحقيق **[الفتاوى]** أبو الأجفان، (ص/٢٣).

(١٩) وليد بن فهد الودعان، **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، دار التدمرية، ١٤٣٠هـ، (ط١)، (ص/٤٠).

(٢٠) أبو إسحاق الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: الشّقير وآخرون، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (ط١)، (٣١/١).

(٢١) انظر في تعريف التعليل: Baker M, Semai M. **The Legal Cause of "Holding Value" and Its Impact on Islamic Provisions Regarding Virtual Currencies. Religions**. 2020; 11(7):33

(٢٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي، **برنامج المجاري**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي – بيروت، لبنان، ١٩٨٢م/ ١٤٠٠هـ، (ط١)، (ص/ ١١٦).

(٢٣) التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص/ ٤٨).

(٢٤) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاس، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط: ٢، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية –بيروت–، لبنان، (٢/ ٢٩٢). و**الحجويّ**: هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ولد سنة ١٢٩١هـ، وتوفي سنة ١٣٧٣هـ، وهو مغربي الأصل، كان وزيرا وسفيرا وقبل ذلك مدرسا، من مُؤلّفاته: مختصر العُروة الوُثقى، والنّظام في الإسلام، والفتح العربيّ لإفريقيا الشّماليّة؛ انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، (ط ٥)، (٦ / ٩٦)

(٢٥) وقد ذكر عليّ حسْبُ الله في كتابه أصولُ التّشريع الإسلاميّ أنّ وفاة الشّاطبيّ كانت سنة ٧٨٠هـ، وقد اعتبره البعض غلطا ورُدّ عليه. انظر: وليد بن فهد الودعان، **الاجتهاد والتّقليد عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/٤١).

(٢٦) انظر: المجاري، **برنامج المجاري**، (ص/١٢٢).

(٢٧) انظر: التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص/٤٩)، وابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط: ١، (١٣٩١هـ/ ١٩٧١م)، دار التراث، القاهرة، (١/ ٩٧)، والودعان، **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/٤١).

(٢٨) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ٢٣).

(٢٩) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ٢٣).

(٣٠) انظر: حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دار قتيبة، (١٤١٦هـ/١٩٩٢م)، (ط ١)، (ص/١٠٥).

(٣١) العبيدي، **الشّاطبيّ ومقاصد الشريعة**، (ص/١٠٦).

(٣٢) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (٢٩/٢)؛ وانظر: العبيديّ، **الشّاطبيّ ومقاصدُ الشّريعة**، (ص/١٠٦).

(٣٣) العبيدي، **الشّاطبيّ ومقاصد الشريعة**، (ص/ ١٠٦).

(٣٤) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ٢٤).

(٣٥) انظر: الرّيسونيّ، **التّجديد الأصوليّ عند الشّاطبيّ**، ص/٦٥-٦٦.

(٣٦) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ١٥١).

(٣٧) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ١٥١).

(٣٨) الشّاطبي، **الموافقات**، (١/ ١٣٤).

(٣٩) أخرجه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب: إقامة الصّلاة، باب: فيمن ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ١١٢٥، (١/ ٣٥٧)، والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب: أبواب الصّلاة، باب: ترك الجمعة من غير عذر، رقم: ٥٠٠، (٢/ ٣٧٣) وقال: [حديث أبي الجعد حديث حسن]، وقد صحّح الحديث جماعة؛ انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ /١٩٨٩م، (ط١)، (٢/ ١٨٥).

(٤٠) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ١٣٤).

(٤١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصّلاة بحضرة الطّعام، رقم: ١٢٧٤، (٢/ ٧٨).

(٤٢) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (٣/ ٧٩).

(٤٣) الجرجاني، **التعريفات**، (ص/ ٧٥).

(٤٤) ابن منظور، **لسان العرب**، (٤١٨/٧).

(٤٥) انظر: الشّوكانيّ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط١)، (٢/ ٣٦).

(٤٦) بلخير، عثمان، **البعد التنزيلي في التّنظير الأصولي عند الإمام الشّاطبي**، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، جامعة وهران، تخصص أصول الفقه، السنة الجامعيّة: (٢٠٠٥م/ ٢٠٠٦م)، (ص/ ١٤٣).

(٤٧) بلخير عثمان، **البعد التنزيلي**، (ص/ ١٤٠).

(٤٨) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (٤/ ٨٩ . ٩٠).

(٤٩) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**، (ص/ ١٠٦).

(٥٠) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (٤/ ٩٩ . ١٠٣).

(٥١) انظر: الآمدي، **الإحكام**، (١/ ٩٤)، وأمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التّحرير**، (د. ت. ط)، دار الفكر، (٢/ ٢٢٣).

(٥٢) الرّيسونيّ، أحمد، **التّجديد الأصوليّ: نحو صياغة تجديديّة لعلم أصول الفقه**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، (ط١)، (ص/٦٩).

(٥٣) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ١٤٦).

(٥٤) انظر: الرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/٧٣).

(٥٥) انظر: الرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/٧٥).

(٥٦) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ١٤٧).

(٥٧) الشاطبيّ، **الموافقات**، (١/ ١٣٩).

(٥٨) انظر: محمد يسري إبراهيم، **الفتوى: أهميتها وضوابطها وآثارها**، بحث مقدّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالميّة للسنّة النّبويّة والدراسات الإسلاميّة المعاصرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (ط١)، (ص/ ٢٦ . ٣١).

(٥٩) [النّساء: ٥٩].

(٦٠) الشاطبي، **الموافقات**، (٤/ ٢٤٥ . ٢٤٦)؛ وانظر: الودعان، **الاجتهاد والتقليد**، (ص/ ٣٧٥).

(٦١) انظر: الرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/٦٦).؛ وراجع: الأنصاري، **المصطلح الأصوليّ عند الشّاطبيّ**، (ص/٣٤٥).

(٦٢) الودعان، **الاجتهاد والتقليد**، (ص/ ٣٧٥).

(٦٣) الشاطبي، **الموافقات**، (٤/ ٢٤٥ . ٢٤٦).

(٦٤) الشاطبيّ، **الموافقات**، (٣/ ٣٢٦).

(٦٥) انظر: الشّوكانيّ، **إرشاد الفحول**، (١/ ٨). **لم أجده** بهذا اللفظ.

(٦٦) الشاطبيّ، **الموافقات**، (٢/ ١٧٧).

(٦٧) الشاطبيّ، **الموافقات**، (١/١٧٦. ١٧٨).

(٦٨) الرّيسونيّ، **التجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/٩٥).

(٦٩) انظر: الرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/١٠٠).

(٧٠) أخرجه البخاري، **الجامع الصّحيح**، كتاب: الصّلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: ٢٥٥٠، (٢/ ٩٥٩).

(٧١) الشّاطبيّ، **الاعتصام**، (١/ ٢٦).

(٧٢) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (٢/ ٤١٠).

(٧٣) الشّاطبيّ، **الاعتصام**، (١/ ١٤٢)، وانظر: الرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/١٠٠).

(٧٤) السّبكيّ، علي عبد الكافي وولده عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: محمود أمين السيّد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص/ ٢٩).

(٧٥) الشّاطبيّ، **الاعتصام**، (٢/ ٩٨).

(٧٦) انظر: الرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/١٥).

(٧٧) انظر: الرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/١٦).

(٧٨) انظر: الصّغير، عبد المجيد، **الفكر الأصوليّ وإشكاليّة السّلطة العلميّة في الإسلام**، ط: ١، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، دار المنتخب العربي، بيروت، **(ص/٤٧٠)**، والرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/٤٧).

(٧٩) انظر: الرّيسونيّ، قطب، **التّجديد الأصوليّ عند الإمام الشّاطبيّ**، (ص/٥٣)، وما بعدها.

(٨٠) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (٣/ ٣٤٧).

(٨١) الشّاطبيّ، **الاعتصام**، (١/ ١٤٨).

(٨٢) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (٢/ ٢١).

(٨٣) الشّاطبيّ، **الموافقات**، (٤/ ٩٨).

(٨٤) رشيد رضا، مجلّة المنار، ١١٥/٣٠.

(٨٥) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب: الملاحم، رقم: ٣٧٤٠.

(٨٦) انظر: ابن الملك، **شرح المصابيح**، ٢٢١/١.

(٨٧) انظر: أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص/١٨.
(٨٨) انظر: ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ٣/١.

## المصادر والمراجع:


- أحمد فريد إبراهيم، **أصول التّفسير وقواعدُه عند الشّاطبيّ، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة**، ع/٥، رقم الإصدار: ٣/ب، سنة النّشر: ٢٠٠٩-١٤٣١هـ.
- الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ، (ط١)
- أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأندلسي، **الاعتصام**، تحقيق: الشّقير وآخرون، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (ط١).
- أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأندلسي، **الإفادات والإنشادات**، العبيكان للنشر، ٢٠٠١م، دون ذكر الطبعة.
- أبو إسحاق الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الأندلسي، **فتاوى الإمام الشّاطبيّ**، حققها وقدم لها: محمد أبو الأجفان، تونس، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، (ط٢).
- أبو إسحاق الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر تاريخ ورقم الطبعة.
- إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥١م، دون ذكر رقم الطبعة.
- الأسمنديّ، العلاء محمد بن عبد الحميد، **بذل النّظر في أصول الفقه**، مكتبة التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط١).
- الآمديّ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق لبنان، (د. ت. ط).
- بكير، معن سعود، سماعي، محمّد عمر، **التّعليل بالثّمنيّة وأثره في أحكام العملات الافتراضيّة**، مجلّة الأديان السّويديّة، 2020; 11(7):33
- بلخير، عثمان، **البعد التنزيلي في التّنظير الأصولي عند الإمام الشّاطبي**، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير، جامعة وهران، تخصص أصول الفقه، السنة الجامعيّة: ٢٠٠٥م/ ٢٠٠٦م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر الطبعة.
- التنبكتي، أحمد بابا، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله هرامة، دار الكاتب، طرابلس، ٢٠٠٠م،

(ط٢).

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ /١٩٨٩م، (ط١).
- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاس **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية –بيروت–، لبنان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (ط٢).
- حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دار قتيبة، (١٤١٦هـ/١٩٩٢م)، (ط ١).
- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، (ط٢).
- الحميري محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – طبع على مطابع دار السراج –، بيروت، ١٩٨٠م، (ط:٢).
- الرّيسونيّ، أحمد، **التّجديد الأصوليّ: نحو صياغة تجديديّة لعلم أصول الفقه**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، (ط١).
- الزركشيّ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار المكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، (ط١).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، (ط ٥).
- السّبكيّ، علي عبد الكافي وولده عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ، تحقيق: محمود أمين السيّد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م، (ط ١).
- شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، ١٩٩٧م، (ط١).
- الشّوكانيّ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، (ط١).
- الصّغير، عبد المجيد، **الفكر الأصوليّ وإشكاليّة السّلطة العلميّة في الإسلام**، دار المنتخب العربي، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط١).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، **دون ذكر الطبعة**.
- ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، **درة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، (ط١).

- القرشيّ، عبد الرّحيم البشير، **المصطلح الشّرعيّ ومنهجيّة الدّراسة المصطلحيّة في العلوم الشّرعيّة**، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلاميّة، السودان، العدد الثالث عشر، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- القيسي، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد الدمشقي، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، (ط١).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون ذكر الطبعة.
- المجاري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد الأندلسي، **برنامج المجاري**، تحقيق: محمد أبو الاجفان، دار الغرب الاسلامي – بيروت–، لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٢م، (ط١).
- محمد أمين، **تيسير التّحرير**، دار الفكر، دون ذكر الطبعة.
- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (ط١).
- محمد يسري إبراهيم، **الفتوى: أهميتها وضوابطها وآثارها**، بحث مقدّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالميّة للسنّة النّبويّة والدراسات الإسلاميّة المعاصرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (ط١).
- وليد بن فهد الودعان، **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، دار التدمرية، ١٤٣٠هـ، (ط١).


## Index of sources and references:


- Ahmad Farid Ibrahim, The Principles of Interpretation and its Rules According to Al-Shatibi, The Jordanian Journal of Islamic Studies, p/5, Issue No.: 3/B, Publication Year: 1431-2009 AH
- al'iidrisi, muhamad bin muhamad bin eabd allh bin 'iidris alhusnii altaalibi, nuzhat almushtaq fi akhtiraq alafaqi, ealim alkutab, bayrut, 1409hi, (tu1).
- alaetisam , 'abu 'iishaq alshatiby , tahqiqa: alshuqir wa'akharun , ta: 1, (1429 hi / 2008 mi) , dar aibn juzi lilnashr waltawzie , almamlakat alearabiat alsaeudia.
- 'abu 'iishaq alshaatibi , al'iifadat wal'iinshadat , aleabikan lilnashr , 2001 m , dun dhikr altabea.
- alshatiby, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa alandalusy, fatawaa al'iimam alshatiby, haqaqaha waqadam laha: muhamad 'abu al'ajfan, tunis, 1406hi/1985ma, (ta2).
- 'abu 'iishaq, 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnati almalki, almuafaqat fi 'usul alfiqah, alshaatibii , tahqiqu: eabd allah diraz, dar almaerifati, bayrut, dun dhikr tarikh waraqm altabeah.
- Ismaeil basha albaghdadi, hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almsanifin, ,tubie bieinayat wakalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha albahiat, aistanbul, 1951m, dun dhikr raqm altabeati.
- alasmndy, aleala' muhamad bin eabd alhamidi, badhl alnnzr fi 'usul alfiqah, maktabat altarathi, alqahirati, 1412hi/1992ma, (tu1).

- alamdy, 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim, al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamiu bayrut, dimashq lubnan, (d. ti. ta).
- Baker M, Semai M. The Legal Cause of "Holding Value" and Its Impact on Islamic Provisions Regarding Virtual Currencies. Religions. 2020; 11(7):33
- bilkhir, euthman, albued altanzilii fi altanzir al'usulii eind al'iimam alshatiby, bahth muqadam linayl darajat almajistir, jamieat wahran, aljazayar, takhasus 'usul alfiqh, alsanat aljamieyat: 2005m/ 2006m.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa 'abu eisaa alsulmi, sunan altirmadhi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, dun dhikr tarikh waraqm altabeih.
- altnbukty, 'ahmad baba, nayl aliaibtihaj bitatriz aldibaj, einayat wataqdimi: eabd alhamid eabd allah hiramat, dar alkatibi, tarabuls, 2000ma, (tu2).
- 'iibn hajar aleasqalani, 'abu alfadl 'ahmad bin ealii bin muhamad bin 'ahmadu, talkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabyr, dar alkutub alelmia, 1419hi /1989mi, (tu1).
- alhajawi, muhamad bin alhasan bin alearabi bin muhamad althaealibii aljaefarii alfasi, alfikr alsaamii fi tarikh alfiqh al'iislamii, dar alkutub aleilmiat -birut-, lubnan, 1416hi/ 1995m, (tu2).
- hamaadi aleubaydii, alshaatibiu wamaqasid alsharieati, dar qataybata, (1416h/1992mi), (t 1).
- alhamawy, shihab aldiyn 'abu eabd allah yaqut bin eabd allah alrumy, muejam albuldan, dar sadir, bayrut, 1995m, (tu2).
- alhumayri muhamad bin eabd allh bin eabd almuneam, alrawd almietar fi khabar al'aqtar, tahqiqu: 'iihsan eabaas, muasasat nasir lilthaqafat - tubie ealaa matabie dar alsiraj -, bayrut, 1980ma, (ta:2).
- alraysuny, ahmad, alttjdyd al'usuly: nahw siaghat tajdydyat lieilm asul alfiqh, almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, firjinya alwilayat almutahidat alamrykia, 1435hi/ 2014m, (tu1).
- walzrkshy, 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadiri, albahr almuhit fi 'usul alfiqah, , dar almaktabi, 1414hi / 1994mi, (ti1
- al'aelam , alzirakli , khayr aldin bn mahmud bn muhamad bn eli bn faris , ta: 5 , (2002 mi) , dar aleilm lilmalayini.
- alsabaki eali alkafi wawaladuh eabd alwahaab al'iibhaj fi sharh alminhaj tahqiqu: muhamad 'amin alssyid dar alktub alelmiat , bayrut.
- alsameany , 'abu saed , eabd alkarim bin muhamad bin mansur altamimi almaruzii , al'ansab , tahqiqu: eabd alrahman bin yahyaa almuealimi alyamanii waghayruh , majlis dayirat almaearif aleuthmaniat , haydar abad , 1382 hi / 1962 m , (t 1).
- shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad almaqri altilmsani, nafh altib min ghusn al'andalus alratib, wadhikr waziriha lisan aldiyn bin alkhatib, tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar sadir, lubnan, 1997m, (tu1).

- alshshwkany, muhamad bin ealiin bin muhamad bin eabd allahi, 'iirshad alfuhula, tahqiqu: alshaykh 'ahmad eazuw, dar alkitaab alearabii, 1419hi/1999m, (tu1)
- alsaghira, eabd almajid , alfikr al'usuly wa'iishkaliat alsultah aleilmiah fi al'iislami, dar almuntakhab alearabii, bayrut, 1415hi/ 1994m, (tu1).
- 'iibrahim bin eali bin muhamad, bin farhun, burhan aldiyn alyaemari, aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhab, tahqiq wataeliqu: muhamad al'ahmadi 'abu alnur, dar alturath liltabe walnashri, alqahirah, dun dhikr altabeati.
- aibn alqadi, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad almiknasi, durat alhajal fi 'asma' alrijal, tahqiqu: muhamad al'ahmadi 'abu alnur, dar alturath, alqahirah, 1391h/ 1971mi, (tu1).
- alqurashi, eabd alrahym albashir, almustalah alsharei wmanhajiat aldirasah almustalahiat fi aleulum alshareiat, bahth manshur fi majalat jamieat alquran alkarim waleulum al'islamyat, alsudan, aleadad althaalith eashar, 1427hi/ 2006m.
- alqaysi, muhamad bin eabd allh bin muhamad bin 'ahmad bin mujahid aldimashqi, tawdih almushtabah fi dabt 'asma' alruwat wa'ansabihim wa'alqabihim wakunahum, tahqiqu: muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrsalah, bayrut, 1993m, (tu1).
- aibn majah, muhamad bin yazid 'abu eabd allah alqazwini, sunan abn majah, tahqiq: muhamad fuaad eabd albaqi, dar alfikr, bayrut, dun dhikr tarikh waraqm altabeah
- almajari , 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alwahid al'andalusi , barnamaj almajari , tahqiqu: muhamad 'abu alajifan , dar algharb al'iislamii - bayrut- , lubnan , 1400 h / 1982 m , (t 1).
- muhamad amyn, taysir altahryr, dar alfikr, dun dhikr altabeah.
- muhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin bin salim makhluf, shajarat alnur alzakiat fi tabaqat almalikiati, ealaq ealayh: eabd almajid khayali, dar alkutub aleilmiati, lubnan, 1424hi/ 2003m, (tu1).
- muhamad yusri 'iibrahim, alfatwaa: 'ahamiyatuha wadawabituha watharuha, bahath muqadam linayl jayizat nayif bin eabd aleaziz al sueud alealmyt llsunat alnabawiat waldirasat al'islamiat almueasirati, 1428hi/ 2007mi, (ta1).
- walid bn fahd alwadean aliajtihad walttqlyd eind al'iimam alshaatiby, ta: 1, (1430 ha) , dar altadmurya.